

الكافي في الفقه

[113] باب تعيين العبادات العبادات عشرة: الصلوات، وحقوق الأموال، والصيام والحج، و الوفاء بالندور والعهود والوعود، وبر الأيمان، وتأدية الأمانات، والخروج من الحقوق، والوصايا، وأحكام الجنائز، وما تعبد (1) ا سبحانه لفعل الحسن والقبيح، ولكل من هذه العبادات أحكام وشروط، وينقسم أكثرها إلى أفعال وتروك، وينقسم كل منهما إلى مفروض ومسنون، ويعم تكليف بعضها ويخص بعض، مع عموم العلم بجمليها (2) لكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق بها من جملة الإيمان وتعذره في الحقيقة من دون العلم، والعلم بالتفصيل موقوف على البلوى بالعمل، وفرض العلم بصلوة الخمس يتعين (3) في الأيام والمكلفين عدا النفساء والحائض فلزم لذلك العلم بتفصيلها لوقوف صحة العمل على العلم بالمعمول، وما عداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل أحكامها موقوف على البلوى، وإن كان العلم بالتفصيل مندوبا إليه على كل حال _____ (1) في بعض النسخ: وما يعبد ا. (2) في النسخ: بحملها، والظاهر ما أثبتناه. (3) في بعض النسخ: بتعيين.